

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/158	رقم قرار لجنة الفصل 6389/ل/د/2026 لعام 1447هـ	1447/8/09 هـ الموافق 2026/01/28 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 4254/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/18 هـ الموافق 2026/05/05 م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيايل في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) وأعضاء لجنة المراجعة بتضخيم إيرادات الشركة وإيجاد انطباع غير صحيح بشأن القيمة الدفترية للشركة؛ وذلك من خلال تسجيل بيانات مضللة في القوائم المالية للشركة بدءاً من السنة المالية المنتهية في (--) حتى الفترة المالية الأولية المنتهية في (--)، وإظهارها على خلاف الواقع، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية لائحة دعواها بطلب الحكم بثبوت إدانة المدعى عليهم بما أسند إليهم من اتهام استناداً إلى المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات الجزائية، والحكم بالعقوبات الآتية: 1. فرض غرامة مالية عليهم بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. 2. منعهم من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6389/ل/د/2026 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليونان ومئة ألف (2,100,000) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني/ بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثة ملايين ومئة ألف (3,100,000) ريال.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليونان ومئة ألف (2,100,000) ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليونان ومئة ألف (2,100,000) ريال.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليونان ومئة ألف (2,100,000) ريال.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليون وتسعمئة وثمانون ألف (1,980,000) ريال.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليون وثمانون ألف (1,080,000) ريال.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليون وستمئة ألف (1,600,000) ريال.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسمئة ألف (500,000) ريال.

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسمئة وثمانون ألف (580,000) ريال.

الحادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ستمئة وثمانون ألف (680,000) ريال."

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات، ولم تشدد العقوبة على

المدعى عليهم. وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليهم وفق ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، لذا فإن النيابة العامة تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية: 1. أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. 2. لم تسبب اللجنة قرارها، فيما يخص عقوبة منعهم من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية، ولكونها حكمت بالإدانة، وعقوبة المنع من العمل هي من العقوبات التي تنطبق على المدعى عليهم، فإن على اللجنة تسبب عدم إيقاع هذه العقوبة على المدعى عليهم، أو إيقاعها بحقهم. 3. أن النيابة العامة ترى جسامه ما ارتكبه المدعى عليهم، وذلك لقيامهم بتضخيم إيرادات الشركة وإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن القيمة الدفترية للشركة وذلك من خلال تسجيل بيانات مضللة في القوائم المالية للشركة بدءاً من السنة المالية المنتهية في (--) وحتى الفترة المالية الأولية المنتهية في (--)، وإظهارها على خلاف الواقع، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وتطلب تشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة. وحيث إن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولارتكابها ممن يفترض امتثالها للنظام بصورة أكبر، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعيًا إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، وتشديد العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل في قرارها.

وأبلغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: نؤكد على ما ورد في مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى، ونطلب أن تُعد جزءاً من هذا الاستئناف: سبق أن أثبتنا في البند (ثانياً) من مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى أنه لا وجود للركن التشريعي في هذه الدعوى، لأن المادة (49) من نظام السوق المالية لا تتعلق بوقائع هذه الدعوى. وأثبتنا في (ثالثاً) عدم مخالفة المدعى عليهم المعيار المحاسبي الدولي للتقرير المالي رقم (15) وأن المراجع الخارجي لم يعترض خلال فترة الاشتباه وحتى تاريخه على إجراءات الشركة المحاسبية عند تسجيل الإيرادات محل الدعوى، وذلك لأن مبالغ الذمم المالية محل الدعوى (المبالغ محل الدعوى) نتجت من معاملات ذات طبيعة استثنائية تختلف عن (الإيرادات من العقود مع العملاء) التي وُضعت الفقرتين (9، 31) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (15) لمعالجتها. وبالتالي عدم وجود الركن المادي في هذه الدعوى. وأوردنا في (رابعاً) سبعة عشر ظرفاً من (الظروف المحيطة بالدعوى) التي تنفي تعمد التضليل، وأجبنا في (خامساً) على كل ما وُصف بالأدلة الواردة في لائحة الدعوى، وأرفقنا مع المذكرة تقريراً من خبير محاسبي يوضح سلامة تصرف الشركة من الناحية المحاسبية. ونطلب من مقام اللجنة أن تكون المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى جزءاً من مسوغات هذا الاستئناف.

ثانياً: لا أساس من النظام لما ورد في القرار الابتدائي بشأن الركن التشريعي: سبق أن أثبتنا في جوابنا على لائحة الدعوى عدم انطباق المادة (49) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى. فأجاب القرار في صفحة (40) بأن هذه المادة 'شاملة في نطاقها وعامة في معالجتها، كما منحت الهيئة صلاحية واسعة في وضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة..'. والصحيح أن المادة (49) أبعد ما تكون عن الشمول والعموم، وإنما هي مصاغة بعبارات دقيقة لا تقبل التأويل، وترتكز على تجريم عمليات وآليات الاحتيال أثناء التداول، ومُعززة بأمثلة تقتصر على الآليات الاحتيالية التي تستهدف التأثير على سعر الورقة المالية. وكذلك الشأن في المادتين (2، 3) من لائحة السوق، التي أصدرتها الهيئة تنفيذاً للمادة (49)، الأمر الذي يعني أن تطبيق المادة (49) من النظام على وقائع هذه الدعوى يتجاوز التفسير القضائي للنظام، ويُمثل افتئاتاً من السلطة القضائية على وظيفة السلطة التنظيمية؛ مما يجعل القرار مُنعماً. لذا نؤكد على غياب الركن التشريعي في هذه الدعوى، ونطلب نقض القرار.

ثالثاً: انتفاء الركن المعنوي (القصد الخاص): اشترط النظام في المخالفة موضوع هذا الاستئناف توافر القصد الخاص، وسوف نوضح فيما يلي عدم توافر القصد الخاص (عدم توافر الركن المعنوي) في هذه الدعوى:

أ. قيد الدعوى وضبطها: قيدت النيابة العامة الدعوى ووصفتها على ضوء الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام سوق المال وحاولت إثبات توافر ركنيها المادي والمعنوي على ذات القيد والوصف كما أن الدائرة الموقرة قد أوردت أركانها. وهذه الفقرة تنص على أنه 'يُعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'. وهنا يبرز القصد الخاص، وهو ما سماه فقهاء القانون بالقصد السيئ إذ أكدت المادة (49) ذلك بعبارة: (بقصد إيجاد ذلك الانطباع.... أو لحث الآخرين...). كما أن المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق قد حظرت عدداً من التصرفات إذا كانت بـ (هدف التأثير.... أو حث شخص آخر...). وكل هذا يعني أنه لا بد من توافر القصد الخاص في قضيتنا الماثلة، أي أنه لا يكفي توافر القصد العام فقط، والمتمثل في إتيان الفعل أو العلم بالفعل، فلا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة بمجرد إتيان الفعل أو العلم بالفعل، إنما يتطلب لقيام المخالفة الواردة قصداً خاصاً. ففي الفقرة (أ) من المادة (49)، يتوافر القصد الخاص (القصد السيئ) إذا كان الهدف من الواقعة محل الدعوى (قصد إيجاد انطباع مُضلل)، وهو ما يتجاوز القيام بالفعل العمدي. بمعنى أنه لا يكفي أن يقوم الشخص بعمل عمدي يؤدي إلى تضليل السوق، بل يجب أن يكون هدفه سيئاً ونيته الباطنة هي خلق حالة من الوهم أو انطباع غير صحيح أو أن تتجه إرادته ونيته السيئة إلى التأثير على قرارات الآخرين. وفيما يلي نبين الفرق بين القصد العام والخاص: - القصد العام: إرادة ارتكاب الفعل مع العلم بعناصره، بينما يتطلب القصد الخاص نيةً إضافية أو غاية محددة يستهدفها المخالف بسوء نية. - القصد العام: أن يقوم بالفعل حتى لو كان على علم بأنه مخالف للنظام، بينما يتطلب القصد الخاص علاوةً على العلم بالمخالفة وتعمدها، أن يكون قصده ونيته هو التضليل بسوء نية. - القصد

العام: مفترض بمجرد تعمد ارتكاب الفعل أو العلم به، بينما القصد الخاص يتطلب وجود أدلة وبراهين قوية لإثبات سوء النية وهدف التضليل.

ب. انتفاء الأدلة والبراهين: من المؤكد والذي لا جدال فيه أن قضيتنا الماثلة قد خلت تماماً من أي دليل أو برهان أو قرينة على القصد الخاص فلا يوجد دليل على أن أي من المدعى عليهم قد قصد (بسوء نية) أو اتجهت إرادته إلى التضليل أو التأثير على الآخرين. بل أن النياية العامة قد وجهت كل جهدها لإثبات وقوع الفعل وتعمره أو العلم به، ولم تتطرق نهائياً للقصد الخاص الذي هو طبقاً النظام واللائحة يُعد الركن المعنوي الأساسي للمخالفة الماثلة. وورد في أول الصفحة (30) من القرار الابتدائي: (وثانيهما معنوي يتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على إيجاد انطباع غير صحيح أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف). وإذا كان هذا هو تفسير الدائرة للركن المعنوي، فمن الواضح أنها قد عملت هي أيضاً على القصد العام، ولم تتطرق نهائياً إلى القصد الخاص، وهو أن تكون نية من ارتكب الفعل عن عمد أو علم به قد انصرفت بسوء نية إلى التضليل. كما أن الدائرة الموقرة مصدرة القرار الابتدائي قد أوردت في الصفحة (40) (ما معناه) أن الظروف التي أحاطت المخالفات المشار إليها وأبرزها علم مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، عدم تحديث الأسعار، ووجود مشاكل، ووجود تأخر في سداد المطالبات، وعدم اعتراضهم على ما تم إثباته، وعلمهم المفترض بالقوانين واللوائح، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت علم المدعى عليهم وانصراف إرادتهم إلى إظهار الوضع المالي للشركة على غير الحقيقة، فأين سوء النية هنا وأين هدف التضليل.

ج. احتوت أوراق الدعوى على العديد من الأدلة التي تؤكد انتفاء القصد الخاص: بالإضافة إلى خلو الأوراق ولائحة الدعوى والقرار الابتدائي من أي دليل على توافر الركن المعنوي (القصد الخاص)، وأنه يجب شرعاً ونظاماً أن تتوافر لدى المحكمة الأدلة الكافية القاطعة التي تؤكد سوء نية المدعى عليهم وأن قصدهم هو التضليل، فإن القرار الابتدائي قد أورد في أسبابه ما ينفي تماماً وجود القصد الخاص إذ ورد في القرار عبارات وفقرات تؤكد أن نية المدعى عليهم من هذا الإجراء وهذا الفعل هو محاولة تحصيل هذه المبالغ ولا شيء آخر سوى الغاية النبيلة المتمثلة في تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين. وفيما يلي عدد من الأمثلة على ذلك:

1. تؤكد الفقرات من (11 إلى 15) الواردة في الصفحة (34) من القرار الابتدائي أن نية المدعى عليهم كانت تنصرف إلى السعي الحثيث لتحصيل هذه المبالغ، مما ينفي وجود تعمد التضليل.
2. تكرار وتنوع الخطابات الموجهة من الشركة جهة (أ) والشركة (ب) والتي تطلب فيها الشركة ضرورة سداد هذه المبالغ وأحقية الشركة فيها.
3. إجراء العديد من الاجتماعات والمناقشات مع جهة (أ) والشركة (ب) حول هذا الموضوع بغية إقناعهم بضرورة سداد هذه المبالغ، يؤكد أيضاً حرص المدعى عليهم على مصلحة الشركة وحقوق المساهمين.

4. لعل من أكبر الدلائل على نفي سوء النية (قصد التضليل) محضر اجتماع جهة (ب) المنعقد بتاريخ (--) الموافق (--) والمرسل عبر البريد الإلكتروني من جهة (ج) إلى جهة (أ) وممثل الشركة بتاريخ (--) الذي حضره ممثل عن الشركة ومدير إدارة شراء الخدمة بجهة (أ) ، والذي تضمن إقرار مدير إدارة شراء

الخدمة بأن المرفوضات ناتجة عن خطأ مزدوج بين جهة (أ) ومقدمي الخدمة، ووعده في الفقرة (1) من محضر الاجتماع بإعادة النظر في المرفوضات وصرفها قبل شهر فبراير من عام (--).

5. ومما ينفي نية التضليل أن الشركة بادرت باستبدال أنظمة الرقابة الداخلية بعد عدة أشهر من إثارة المراجع الخارجي لمحدودية النظام القديم، وتم ذلك خلال الربع الأول من عام (--). أي قبل عدة أشهر من تحفظ المراجع الخارجي على قوائم الشركة بناء على المعلومات المحدثة والقوائم المالية السابقة.

رابعاً: تأكيد القرار الابتدائي على أن المعاملات محل الدعوى تختلف عن العقود المعتادة، مما يعني عدم انطباق المعيار المحاسبي رقم (15) عليها: أثبتنا في مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى الطبيعة الخاصة للمعاملات التي نتجت عنها الإيرادات محل الدعوى، وأن تلك المعاملات لم تكن في تصور واضعي المعيار المحاسبي رقم (15)، وأنها تختلف عن العقود العادية التي وُضع هذا المعيار المحاسبي لمعالجتها؛ وبالتالي عدم انطباق المعيار المحاسبي عليها. وقد أقر القرار الابتدائي بذلك في صفحة (41) بالنص الآتي: 'وعليه فإن كون المعاملة لم تنتج عن عقد مبرم بين الطرفين بالشكل المعتاد لا يعني عدم تطبيق المعيار عليها'. بل وأكد القرار الابتدائي هذه الطبيعة الخاصة للمعاملات محل الدعوى حيث ورد ما نصه في الصفحة (31) '3- أن من طبيعة نشاط الرعاية الصحية التي تقوم بها الشركة الصحية تقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها، وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، وفقاً لما نصت على المادة (السادسة عشرة) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة من أنه 'تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها، وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية'. ولا يتصور أن تُعد الخدمة محل هذه الدعوى، المقدمة بشكل إلزامي بموجب نص نظامي عقداً خاضعاً لأحكام المعيار المحاسبي الخاص بالتعامل مع العقود. ذلك أن من أركان العقد اتجاه إرادة أطرافه نحو إبرامه؛ وقد أكد المعيار المحاسبي رقم (15) على ذلك بالنص الآتي: '9- لا يجوز للمنشأة أن تحاسب عن عقد مع عميل يقع ضمن نطاق هذا المعيار إلا عند استيفاء جميع الضوابط الآتية: أ- أن تكون أطراف العقد قد وافقت على العقد (خطياً أو شفهيّاً أو وفقاً للممارسات التجارية المعتادة الأخرى) وصارت ملتزمة بأداء واجباتها. ب- أن يكون بإمكان المنشأة تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي سيتم نقلها'. أي أن المعيار المحاسبي رقم (15) اشترط وجود عنصرين؛ 1- الموافقة الخطية أو الشفهية على العقد، 2- أن يكون بإمكان الشركة تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالخدمة المقدمة. والصحيح أن كلا هذين العنصرين لا ينطبقان على الخدمات المقدمة وفق المادة (16) من (نظام لمؤسسات الصحية الخاصة) لعدم وجود أي خيار للشركة بعدم الموافقة على تقديم تلك الخدمات والتفاوض على تحديد حقوقها، مما يؤكد الطبيعة الخاصة لتلك المعاملات وأنها تختلف عن العقود التي وُضع المعيار المحاسبي رقم (15) لمعالجتها؛ وهو ما يخرجها عن مجال تطبيقه. ومما يثبت خروج المعاملات محل الدعوى عن مجال تطبيق هذا المعيار أن المراجع الخارجي لم يعترض على تسجيل تلك الإيرادات طيلة الفترة محل الدعوى. وقد أجاب القرار الابتدائي على احتجاجنا بعدم اعتراض المراجع الخارجي على تسجيل تلك الإيرادات بالقول (في صفحة 41) '.. إن ذلك لا يعفي المدعى عليهم من المسؤولية، إذ أن إعداد القوائم المالية ومراجعتها



واعتمادها يقع على مسؤوليتهم..'. وهذا الجواب يتعارض مع الدور المناط بالمراجع الخارجي في كون رأيه يُعد الفصيل والحكم في مدى سلامة الإجراءات المحاسبية في ضوء المعايير المعتمدة، وهو ما أكدته قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية الذي فوض هذا الدور إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين. هذا فضلاً عن وجود تناقض في القرار الابتدائي بشأن ذلك، حيث استند القرار على ملاحظات المراجع الخارجي والداخلي على تحصيل الإيرادات محل الدعوى كدليل إدانة، وفي الوقت ذاته أهدر القرار حجية عدم اعتراض المراجع الداخلي والخارجي على القوائم المالية، مما يجعل الاستناد على تلك الملاحظات دون وجود تحفظ في التقارير النهائية استدلالاً انتقائياً. وفي كل الأحوال، فإن ما ورد أعلاه يكفي لنفي تعمد التضليل، وبالتالي سقوط الركن المعنوي في هذه الدعوى. خامساً: لا يسوغ عقلاً افتراض أن النية تغيرت باتجاه التضليل بمجرد تغير المعيار المحاسبي: لم يحدد المعيار المحاسبي المطبق في المملكة فترة زمنية قصوى للاعتراف بمبالغ الذمم المالية إلا منذ العام (--) عندما أصبح المعيار الدولي إلزامياً. ولذلك لم تبدأ فترة الاتهام إلا منذ عام (--) بالرغم من أن تلك المبالغ موجودة في دفاتر الهيئة منذ عام (--). وقد ذكرنا في جوابنا على لائحة الدعوى أن في ذلك دليل على عدم وجود نية التضليل في هذه الدعوى، لأنه لا يسوغ عقلاً افتراض أن النية تغيرت بمجرد تغير المعيار المحاسبي المطبق على الواقع وقد أجاب القرار الابتدائي عن ذلك (في آخر صفحة 41) بالنص الآتي: 'إن الدائرة ترى أن عدم توجيه الاشتباه للفترة التي تسبق فترة المخالفات محل الدعوى لا يعني عدم وجود نية التضليل لتلك الفترة، ولا يدل على عدم تعمد التضليل، أو ينفي قصد إيجاد انطباع مضلل للفترة محل المخالفات في هذه الدعوى'. أصحاب السعادة: إن هذا الجواب يُفهم منه افتراض القرار الابتدائي أن نية التضليل كانت موجودة حتى في التعامل مع تلك الذمم المالية خلال الفترات السابقة على عام (--) رغم سلامة الإجراء من الناحية المحاسبية خلال تلك الفترة. وهذا الجواب بعيد عن الصحة، ويتعارض مع حقيقة أن الدليل الوحيد الذي استندت عليه الهيئة في الاتهام بالتضليل هو مُخالفة المعيار المحاسبي بدءاً من عام (--)، ويتعارض أيضاً مع إفادة هيئة السوق المالية التي بررت بدء الاتهام من عام (--) بأنه العام الذي أصبح فيه المعيار الدولي إلزامياً والصحيح أنه لا يمكن عقلاً الفصل بين الاتهام بالتضليل واستهداف تحقيق المصلحة؛ فقد توجد مُخالفة للمعيار المحاسبي دون وجود نية التضليل، ولكن يستحيل وجود نية التضليل دون وجود مُخالفة للمعيار. ولذلك نؤكد على ما ورد في جوابنا على لائحة الدعوى من أن مما ينفي تهمة التضليل في وقائع هذه الدعوى أن فترة الاتهام ابتدأت من تاريخ تطبيق المعيار الدولي في عام (--) بالرغم من وجود نفس الوقائع خلال الأعوام السابقة.

سادساً: مجرد تجنب الشركة مخصصات غير كافية لا يُعد دليلاً على نية التضليل: سبق أن استدلتنا على نفي نية التضليل بكون الشركة درجت على تجنب مخصصات سنوية مقابل الذمم المالية بنسبة (20%) مستهدية في تحديد هذه النسبة بممارسة الوزارة فيما يتعلق بتسديد مبالغ المطالبات، ولكن القرار الابتدائي أجاب بأن هذه النسبة لم تكن كافية بدليل تراكم مبالغ الذمم المالية. ولا نزال نؤكد أن تجنب تلك المخصصات يعد قرينة على نفي نية التضليل، لأن تحديد نسبة الـ (20%) كان مبنياً على أساس موضوعي هو ممارسة الوزارة في السنوات السابقة.

سابعاً: انتفاء أي مصلحة للمدعى عليهم يُعد دليلاً نافياً لنية التضليل: سبق أن ذكرنا في جوابنا على لائحة الدعوى أن عدم وجود مصلحة للمدعى عليهم يُعد قرينة نافية لتعمد التضليل فأجاب القرار الابتدائي بأن 'عدم وجود مصلحة ظاهرة ومباشرة لا يعني عدم تعمد التضليل، أو ينفي قصد إيجاد انطباع مضلل'. والصحيح أن المادة (49) من نظام السوق المالية مبنية على كون الممارسات الاحتيالية هدفها تحقيق منفعة مادية من خلال خداع الآخرين وتضليلهم. يتضح ذلك جلياً من خلال الأمثلة التي أوردتها تلك المادة والمادة (3) من لائحة سلوكيات السوق. ولذلك نؤكد على أن غياب المصلحة في هذه الدعوى يعد قرينة على انتفاء نية التضليل.

ثامناً: وجود تناقض بين حيثيات القرار ومنطوقه: يتضح من حيثيات القرار الابتدائي، الواردة في الأسباب، أن لجنة المراجعة قد قامت بعملها على الوجه الصحيح، بدليل استناد القرار على تقاريرها في الاستدلال على ما وُصف بخطأ أعضاء مجلس الإدارة، وذلك في الفقرات (6، 8، 10، 11، 13) من تلك الحثيات (الصفحات 33، 34 من القرار). ومع ذلك فرض القرار غرامات على ستة من المدعى عليهم بصفتهم أعضاء في لجنة المراجعة إضافة إلى فرض غرامات عليهم بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة. مما يعني أن منطوق القرار يتعارض مع أسبابه، وأنه لا يوجد مبرر لمعاقبة المدعى عليهم بصفتهم أعضاء في لجنة المراجعة رغم قيامها بعملها على الوجه الصحيح واستدلال القرار بتقاريرها في إدانته مجلس الإدارة.

الخاتمة والطلبات أصحاب السعادة: يتضح مما ورد أعلاه، ومن مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى، الآتي: 1. أن هذه الدعوى لا تتعلق بالتداول في السوق، وإنما تتعلق باختلاف وجهات النظر في مسألة تقديرية حول تطبيق معيار محاسبي. 2. وأن الخدمات المقابلة للذمم المالية (المبالغ محل الدعوى) تم تقديمها للمرضى بناءً على التزام نظامي وليس بناءً على عقد عادي من تلك التي وُضع المعيار المحاسبي الدولي رقم (15) لتنظيمها، مما يعني عدم مخالفة الشركة لهذا المعيار المحاسبي. 3. وأن الشركة كانت تجنب مخصصات سنوياً للذمم المدينة منذ عام (--) تم تحديد نسبتها في ضوء ممارسة جهة (أ) خلال السنوات السابقة. 4. وأن جهة (أ) سبق أن دفعت للشركة مبالغ مماثلة للذمم محل الدعوى بعد مفاوضات امتدت عدة سنوات، كما أن المحضر الاجتماع المنعقد في (--) بمشاركة ممثل عن جهة (أ) (المشار إليه في البند ثالثاً/ج 4 أعلاه) ينطوي على وعد من الوزارة بمراجعة بعض تلك المبالغ. 5. وأن تحفظ المراجع الخارجي اقتصر على عدم تحصيل المبالغ محل الدعوى لفترات أطول من المعتاد؛ وهي مسألة تقديرية؛ ولم يكن نتيجة استنتاجه أو اكتشافه مخالفة الشركة للمعيار المحاسبي الدولي رقم (15) المتعلق بالاعتراف بالإيرادات من العقود مع العملاء، مما يعني عدم صحة الفرضية التي بُنيت عليها هذه الدعوى وهي تضخيم الإيرادات. 6. وأن وقائع هذه الدعوى لا ترقى إلى مستوى المخالفة النظامية وإنما تتعلق بمدى إمكانية التحصيل وتوقيت الاعتراف بالإيراد، وهو مجرد خلاف مهني محاسبي بحت، مُنظم في معايير المحاسبة الدولية (IFRS15, IAS8) التي تقر بوجود تقديرات واجتهادات مهنية قد تختلف من وقت لآخر. 7. وأن المدعى عليهم اختاروا أكبر بيوت الخبرة العالمية لتولي أعمال المراجعة الداخلية والخارجية للشركة خلال فترة الاشتباه، مما يثبت حسن النية والحرص على تطبيق النظام. 8. وأنه لم يتم إحاطة لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة خلال فترة الاتهام بأي بيانات أو توصيات تتعلق بعدم كفاية المخصصات أو طلب إطفاء أي جزء منها

كإجراء تصحيحي، أو إحاطة لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة بوجود أي مخالفة للمعيار المحاسبي، سواءً من المراجع الخارجي أو غيره. 9. وأن أياً من المدعى عليهم لم يحقق أي فائدة مباشرة أو غير مباشرة ولم يتداول في أسهم الشركة خلال فترة الاشتباه. 10. وأن سعر السهم لم يتأثر سلباً بعد إعلان إطفاء المبالغ محل الدعوى. 11. وأن ما ورد في الدعوى من مزاعم بوجود أخطاء جوهريّة أو تحفظات لا يستند إلى أساس محاسبي أو قانوني صحيح، بل يخالف ما هو ثابت من تقارير المراجع الخارجي والممارسات المعتمدة في الشركات المماثلة. 12. وأن الشركة تعاملت بشفافية كاملة مع الذمم المدينة، ثم أعدمتها فور ورود التحفظ من المراجع الخارجي. 13. وأنها أوردنا في مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى وفي هذا الاستئناف، من الأدلة والقرائن ما يُثبت انعدام قصد التضليل في هذه الدعوى، وأن القرار الابتدائي اقتصر في حثياته على الإجابة على بعض تلك القرائن، وهي إجابات أثبتنا في هذا الاستئناف أنها إنما تؤكد غياب تعمد التضليل. 14. وأنها فنّدتنا في مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى، كل ما وصف بالأدلة والقرائن في لائحة الدعوى. الأمر الذي يُثبت أن الشركة لم تُخالف المعيار المحاسبي محل الادعاء، وأنه لا وجود لتعمد التضليل من قبل المدعى عليهم" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى ورفض طلبات المدعية. وتم تبليغ كل من المدعية والمدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل منهم؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، وتشديد العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل في قرارها. وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى ورفض طلبات المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (2,100,000) ريال، وعلى المدعى عليه الثاني قدرها (3,100,000) ريال، وعلى المدعى عليه الثالث قدرها (2,100,000) ريال، وعلى المدعى عليه الرابع قدرها (2,100,000) ريال، وعلى المدعى عليه الخامس قدرها (2,100,000) ريال، وعلى المدعى عليه السادس قدرها (1,980,000) ريال، وعلى المدعى عليه السابع قدرها (1,080,000) ريال، وعلى المدعى عليه الثامن قدرها

(1,600,000) ريال، وعلى المدعى عليه التاسع قدرها (500,000) ريال، وعلى المدعى عليه العاشر قدرها (580,000) ريال، وعلى المدعى عليه الحادي عشر قدرها (680,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامات مالية على المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس قدرها (2,100,000) ريال على كل منهم، وعلى المدعى عليه الثاني قدرها (3,100,000) ريال، وعلى المدعى عليه السادس قدرها (1,980,000) ريال، وعلى المدعى عليه السابع قدرها (1,080,000) ريال، وعلى المدعى عليه الثامن قدرها (1,600,000) ريال، وعلى المدعى عليه التاسع قدرها (500,000) ريال، وعلى المدعى عليه العاشر قدرها (580,000) ريال، وعلى المدعى عليه الحادي عشر قدرها (680,000) ريال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة لما طالبت به المدعية من منع المدعى عليهم من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة لمنع المخالف من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة تاركاً للجان الفصل صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما ترى معه لجنة الاستئناف ملاءمة الاستجابة إلى طلبات المدعية في هذا الشأن في ضوء ما هو ثابت بحقهم من مخالفات، على أن تكون مدة المنع "سنة" لكل من المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، وأن تكون مدة المنع لكل من المدعى عليهم التاسع والعاشر والحادي عشر "سنة أشهر".

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من انتفاء الأدلة والبراهين لإثبات الركن المعنوي "القصد الجنائي" في الدعوى والقرار محل الاستئناف، فيجيب عن ذلك بأن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يُعدّ إدانة مسبقة، بل هو افتراض قابل لإثبات العكس، ويستند إلى طبيعة المخالفة والمركز القانوني للمخالف وسلوكه، وقد استقر قضاء لجان الفصل على أن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليهم هي المعيار الرئيسي في ثبوت "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات مخالفة المدعى عليهم في إظهار الوضع المالي للشركة على غير الحقيقة، وتضخيم إيراداتها وإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمتها الدفترية كان بناءً على ما ثبت من أدلة ومستندات استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسببها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم؛ إذ قامت كل من لجنتي الفصل والاستئناف بتحليل سلوك وممارسات المدعى عليهم، وتوصلتا بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي وانصراف إرادتهم إلى إظهار الوضع المالي للشركة على غير الحقيقة، وتضخيم إيراداتها وإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمتها الدفترية؛ الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما دفع به وكيل المدعى عليهم في مذكرته الاستئنافية فلم تخرج في جملتها عما سبق أن أُلْغِيَ من دفع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6389/ل/د/2026 لعام 1447هـ، وذلك على النحو الآتي:

- أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
1. غرامة مالية عليه قدرها (2,100,000) مليونان ومئة ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (سنة).
- ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
1. غرامة مالية عليه قدرها (3,100,000) ثلاثة ملايين ومئة ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (سنة).
- ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
1. غرامة مالية عليه قدرها (2,100,000) مليونان ومئة ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (سنة).
- رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
1. غرامة مالية عليه قدرها (2,100,000) مليونان ومئة ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (سنة).
- خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
1. غرامة مالية عليه قدرها (2,100,000) مليونان ومئة ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (سنة).
- سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية عليه قدرها (1,980,000) مليون وتسعمئة وثمانون ألف ريال.
2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (سنة).
- سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
 1. غرامة مالية عليه قدرها (1,080,000) مليون وثمانون ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (سنة).
- ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
 1. غرامة مالية عليه قدرها (1,600,000) مليون وستمئة ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (سنة).
- تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
 1. غرامة مالية عليه قدرها (500,000) خمسمئة ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (ستة أشهر).
- عاشرأ: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
 1. غرامة مالية عليه قدرها (580,000) خمسمئة وثمانون ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (ستة أشهر).
- الحادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:
 1. غرامة مالية عليه قدرها (680,000) ستمئة وثمانون ألف ريال.
 2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (ستة أشهر).

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليونان ومئة ألف (2,100,000) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني/ بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثة ملايين ومئة



ألف (3,100,000) ريال.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليونان ومئة ألف (2,100,000) ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليونان ومئة ألف (2,100,000) ريال.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليونان ومئة ألف (2,100,000) ريال.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليون وتسعمئة وثمانون ألف (1,980,000) ريال.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليون وثمانون ألف (1,080,000) ريال.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مليون وستمئة ألف (1,600,000) ريال.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسمئة ألف (500,000) ريال.

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسمئة وثمانون ألف (580,000) ريال.

الحادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ستمئة وثمانون ألف (680,000) ريال.